

## 8421 - حكم أخذ أمين الخزنة مبلغًا زائداً على ما في الفاتورة -

### نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

كنت اعمل في السبعينات الميلادية امين خزينة لاحدى الشركات التي تقوم بتوزيع سلعة تموينية على التجار وكانت طبيعة عملى هي قبض قيمة تلك السلعة بموجب فواتير بسعراها الرسمي. وكانت طبيعة عملى. هم - 00:00:00 هي قبض قيمة تلك السلعة بموجب فواتير بسعراها الرسمي. الا ان جميع التجار كانوا يدفعون قيمة الفاتورة بالإضافة الى خمسة او عشرة قروش زيادة وذلك بمحض ارادتهم. والان ضميري يؤرقني في - 00:00:20 بشأن تلك القروش الزيادة والتي كانت بالطبع تدخل جيبي الخاصولي سؤالان هل تلك القروش تعتبر بالرغم من ان التاجر كان يدفعها بارادته. ثانيا اذا كانت حرام فما هي الطريقة التي ابرى بها - 00:00:40 من تلك المبالغ مع العلم بان هؤلاء التجار كثيرون. وفي اماكن متباude جدا واحتمال ان يكون قد توفي بعض منهم افيدونا مأجورين جزاكم الله خيرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:01:00 اذا كان مسؤولون عن هذه السلع قد سمحوا لك بهذه القروش. هم. فلا بأس اما ان كانوا من لم يسمحوا لك ولكن انت تزيدتها على التجار ل حاجتك انت ولمصلحتك انت فهذا حرام عليك وعليك التوبة والصدقة بها عن اهلها - 00:01:19 التوبة والصدقة بها عن اهلها اما اذا كنت تسأل التجار تقول انا فقير انا مسكون ساعدوني ويعطونك هذه المساعدة من اجل فقرك هذى لك ليس لاعليها فيها شيء لانك اوضحت لهم انك فقير وانك تحتاج - 00:01:37 فاعطوك ايها صدقة فينبغي لك ان تفهم هذا. هم. ان كنت اخذتها من التجار عن شرط منك لهم يقول ما ابيعكم حتى تعطونني هذه الزيادة. هم. هل زيادة لاهل الشيعة. وعليك ان تتصدق بها عنهم. اذا كنت لا تعرفهم - 00:01:52 ومن تعرفه منهم تعطي الحق اذا كنت تعلم ذلك واذا جهلت ذلك تصدق به عن اهله وان كانوا اذنوا لك الذين امدوك بهذا الزيادة فهـي لك وان كانت تجارة اعطوك صدقة - 00:02:10 البيع معروف معروف لكن اعطوك ايها صدقة لانك ذكرت لهم انها انت تحتاج وانك مسكون وان الراتب ما يكفيه فاعطوا فيها صدقة فلا بأس ولا اذا كان يتغير اسلوب المعاملة سماحة الشيخ بالنسبة لمن يدفع ولمن لم يدفع - 00:02:25 فما هو قولكم لو تكرمت اذا كان ان عطوه سهل لهم ما عليهم بسهولة وان لم يعطوه عكسهم اي نعم هذا حرام عليه عليه وسلم لاهلها فان لم يعرفه تصدق به عنهم - 00:02:46 وعليه التوبة لانه ظالم بهذا اه في تلك المنطقة يسمون مثل هذا بالبخشيش. هم. سماحة الشيخ نعم. يقع. والقول فيه لو تكرمت. محرم. اللي يعاكس في لا او يعطيها او يماطل حتى يعطوه البخشيش نعم هذا حرام عليه. جزاكم اما اذا صرخ انه يحتاج وانه يحتاج وانه مسكون ساعدوني واعطوه لا بأس. جزاكم الله خيرا - 00:03:02